

قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2000م  
في شأن استحداث وتعديل بعض رسوم الخدمات  
التي تقدمها وزارة الزراعة والثروة السمكية

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999م في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة،
  - وعلى قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (17) لسنة 1996م في شأن استحداث وتعديل بعض رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الزراعة والثروة السمكية،
  - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2000م بشأن الرسوم الخاصة بتراخيص العاملين على السفن الوطنية والأجنبية العاملة في المياه الإقليمية للدولة وسفن الصيد ورسوم الخدمات،
  - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (9/383) لسنة 2000م، بالموافقة على استحداث وتعديل بعض رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الزراعة والثروة السمكية والخاصة بتراخيص سفن الصيد الوطنية والعاملين عليها ورسوم الخدمات،
  - وبناءً على ما عرضه وزير المالية والصناعة ووزير الزراعة والثروة السمكية، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

### المادة الأولى

تستحدث وتعديل رسوم بعض الخدمات التي تقدمها وزارة الزراعة والثروة السمكية على النحو التالي:

1. رسوم مستحدثة:			
مدة الترخيص	البيان	الرسم	
		إصدار	تجديد
سنتان	رسم طلب قيد في سجل مزاوي حرفة الصيد	20	20
سنتان	رسوم طلب قيد في سجل قوارب الصيد	20	20
سنتان	رسم إصدار رخصة قارب صيد	20	40

انتهاء صلاحية الأصل	رسوم إصدار رخصة قارب صيد (بدل فاقد/ تالف)	-	20
-	رسم قيد رهن على قارب الصيد	-	50
-	شطب قيد رهن على قارب صيد	-	30
سنتان	رسوم رخصة نوحده مواطن	100	150
انتهاء صلاحية الأصل	رسم رخصة نوحده مواطن (بدل فاقد/ تالف)	-	20
سنتان	رسم رخصة عامل صيد	60	60
	رسم رخصة عامل صيد (بدل فاقد/ تالف)	-	30
	رسوم تصديق عقد بيع قارب صيد	-	100
	رسوم طلب شطب قارب صيد من السجل	-	50
	طلب إنشاء مزارع سمكية:		
سنويا	للأفراد - كحد أقصى (10) أقفاص	100	200
سنويا	للشركات	3000	5000
سنويا	طلب إقامة مشد صناعي باستثناء المشروعات التي تنشأ لأغراض البحث العلمي	500	1000
	إذن استيراد مستلزمات ومعدات وأدوات صيد أسماك: (للشركات والمؤسسات العاملة في هذا المجال) (لكل إذن استيراد)	-	100
سنويا	رسم بطاقة تصدير للشركات والأفراد العاملين في الزراعة السمكية	200	500
	رسم تصديق فاتورة تصدير محلية (لكل طن باعتبار كسر الطن طن كامل)	-	500
	رسم تصديق فاتورة تصدير أسماك منتجة من المزارع السمكية (لكل طن باعتبار كسر الطن طن كامل)	-	100
	رسم تصديق فاتورة إعادة تصدير أسماك مستوردة أو مصنعة (لكل طن باعتبار كسر الطن طن كامل)	-	200

2. تعديل رسوم:			
شهران	رسم إصدار بطاقة صياد مصدر للأسماك المحلية	10	50
حتى تاريخ انتهاء الأصل	رسوم بطاقة صياد مصدر للأسماك المحلية (بدل فاقد/ تالف)	-	100
شهر واحد	رسم إصدار بطاقة مندوب أو مُراجع عن صياد ومصدر للأسماك	100	100
سنويا	إصدار شهادة لعدم ممانعة لاستيراد وإعادة تصدير الأسماك الغير محلية	250	500
للمرة الواحدة	رسوم كشف على مخازن ومنشآت الشركات التي تتعامل بإعادة تصدير الأسماك المستوردة	-	200
سنويا	بطاقة مندوب شركة	100	200
حتى تاريخ انتهاء الأصل	بدل فاقد أو تالف بطاقة مندوب شركة	-	100

### المادة الثانية

يستوفي رسم التأخير إذا لم يجدد ترخيص قارب الصيد أو أية تراخيص واردة في هذا القرار خلال (60) يوماً من تجديد الترخيص وقدره (10) درهم عن كل شهر تأخير أو جزء منه على أن يكون الحد الأقصى لرسم التأخير (50) درهم.

### المادة الثالثة

يلغى كل حكم يخالف ذلك، ويعمل بهذا القرار من أول مايو عام 2000م، وينشر في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي،

بتاريخ: 1/ ربيع الآخر/ 1421هـ،

الموافق: 3/ يوليو / 2000م.